

سوء الفهم للنصوص الشرعية

*أ.د. سعد عبد الله عاشور¹

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، قطاع غزة، فلسطين

تاریخ الإرسال (2015/02/03)، تاریخ قبول النشر (2015/05/13)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ظاهرة سوء الفهم للنصوص الشرعية، فسوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلاله، - لا سيما إن كان عن سوء قصد - مما خرجت الخوارج، وما افترقت الفرق إلا بسبب سوء الفهم عن الله ورسوله.

وقد أبان البحث أن من أسباب سوء الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية: التعصب للرأي، والجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها، وعدم اتباع منهج السلف من أهل السنة والجماعة في فهم النصوص، والخلل في مصادر التلقى للعلم الشرعي (البعد عن العلماء)، والجهل بالعلم الشرعي.

والفهم الصحيح يحتاج إلى إعمال العقل وتنمية مهارات التفكير بعد التمكن من العلوم الشرعية وعلوم الآلة كعلم اللغة وأصول الفقه وأصول التفسير ونحو ذلك، والرجوع إلى العلماء والتلقى عنهم يعين على الفهم الصحيح لمعنى النصوص الشرعية، والرجوع إليهم من أصحاب العز والنصر والاستقرار، وقبل ذلك وبعد لجوء العبد إلى ربه أن يرزقه الفهم عنه وعن رسوله ﷺ.

فالفهم الصحيح: هو حسن تصور المعنى المراد من لفظ المخاطب وإدراك مراميه، وهو المراد بالفهم عن الله ورسوله أي العلم والمعرفة بمعاني كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

والفهم الفاسد: هو الذي لم يستند من كتاب الله، ولا عن سنة رسول الله ﷺ، المخالف لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

كلمات مفتاحية: سوء الفهم، فهم النصوص الشرعية، الفهم الصحيح، الفهم الفاسد.

Misunderstanding of Religious Texts

Abstract

This research deals with the phenomenon of misunderstanding the religious texts in that the misunderstanding of Allah (SWT) and His Prophet (PBUH) is the source of every fabrication and aberration, especially if it was in bad faith – such that what the Kharijites and other sects did was due to the misunderstanding of Allah (SWT) and His Messenger (PBUH).

This research shows that the causes of misunderstanding of religious texts include intolerance of opinion, ignorance of the purposes of Sharia and its laws, failing to follow the path of the forefathers of the people of Sunnah and the Community in understanding Islamic texts, and a flawed approach to the sources of religious science (i.e., staying away from Muslim scholars), and ignorance of religious science.

The correct understanding needs to utilize the mind and develop thinking skills after having mastery of religious sciences and the supporting sciences such as linguistics, foundations of jurisprudence, and foundations of interpretation, and so on. This also includes referring to scholars and acquiring their knowledge which will help in the correct understanding of the meanings of religious texts and will lead to glory, victory and stability. Above all, the servant must resort to Allah (SWT) and ask for guidance and understanding.

The correct understanding means being faithful to the intended meaning of the addresser and recognize his goals, which means understanding of Allah SWT and His Messenger, that is, knowledge of the meanings of the words of Allah and His Messenger.

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل: sashoor@iugaza.edu.ps

Corrupt understanding is one that is derived neither from the Book of Allah SWT nor from the Sunnah of His Messenger PBUH, and one that is contrary to the path of the forefathers of Ummah among whom are the companions, the followers, and those who followed them with kindness.

Keywords: Misunderstanding, Understanding Religious Texts, Correct Understanding, Corrupt Understanding.

مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ مُّجْرِمٍ أَعْمَالُنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَّهِ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهِ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . . «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْحُقْقَانَ وَلَا تَمُونُنَّ إِلَّا وَأَتَتْمُمُ مُسْلِمُونَ» (آل عمران: 102)، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا بَرِّحَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَكْرَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ حِرْقَيَا» (النساء: 1). «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْحُقْقَانَ وَقُولُوا فَلَا سَكِيدَا» 70 يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيُغَفِّرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا 71» (الأحزاب: 70، 71).

وبعد: فإنه لا بد من مقوم هام من مقومات الإنسان المسلم، وهو أن يفهم الإسلام الفهم الشامل النقي كما جاء به رسول الله ﷺ بعيداً عن أي اجتزاء أو انحراف أو خطأ حتى إذا دعونا غيرنا لهذا الدين يجب أن ندعوه إلى هذا الفهم الصحيح، فمن البديهي أن يكون الفهم الصحيح هو الذي جاء به الرسول ﷺ وكما أراده الله دون اجتزاء أو انحراف أو خطأ.

ولو نظرنا لوجدنا أن السبب في ظهور فرق وشيع مختلفة بين المسلمين هو اختلافهم في فهمهم للإسلام ومدى بعدهم أو قربهم من الفهم الصحيح الواجب اتباعه ومعلوم أن الاختلاف في الفهم يتربّط عليه اختلاف في السلوك والعمل.

وقد لمسنا ذلك عندما انحرف بعض الأفراد في فهمهم وكفروا غيرهم من المسلمين ولما كان هذا الفكر مخالفًا لمنهج السلف الصالح، لا بد من التصدي له وتبنّيه.

أيضاً في الساحة الإسلامية اليوم نجد تجمعات إسلامية بينها وبين بعضها لون من ألوان الاختلاف في فهمها للإسلام وبعضها يركز على جوانب من الإسلام دون الجانب الأخرى، كما نجد بعض الجماعات في فهمها انحراف أو خطأ في بعض الجوانب.

والواجب يقتضي أن تبذل الجهود لتصحيح الفهم الخطأ، والعودة إلى الفهم الصحيح، وبعد عن كل مخالفة له فيساعد ذلك على توحيد الجهود لمواجهة التحديات التي تواجه المسلمين، ول يكن في علمنا أن أعداء الإسلام يعملون منذ زمن بعيد على تشويه الإسلام وإثارة الشبهات حوله وتكون بعض الطوائف والجماعات المشبوهة التي تسعي إلى الإسلام وتتساعد على تمزيق وحدة المسلمين.

ولرد هذه الشبهات والدفاع عن الإسلام لا بد من تقديم هذا الدين بصفاته وجماله وعدالته ومعناه الصحيح الذي أراده الله تعالى وأراده رسوله ﷺ، مستغلين كل حديث من وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الدعاة، ولن يكون ذلك

إلا إذا التزمنا بالفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية اللذان هما مصدرا الإسلام الشامل كما أراده الله تعالى.

وقد رأيت أن أقوم بدراسة علمية من أجل بيان أهمية الفهم، وبيان مفهوم سوء الفهم وخطورته وأسبابه المؤدية إليه، وقد جعلت عنوان هذه الدراسة: "سوء الفهم للنصوص الشرعية".

وقد جاء البحث بعد هذه المقدمة الموجزة في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم سوء الفهم، وبيان خطورته.

المبحث الثاني: أهمية الفهم في الإسلام.

المبحث الثالث: أسباب سوء الفهم .

المبحث الرابع: نصوص شرعية وقع فيها سوء فهم.

الخاتمة: وتشتمل على هم النتائج التي توصل إليها الباحث.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل عملني هذا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله تعالى أن يهدي أبناء المسلمين إلى الحق.

قال تعالى: ﴿فَمَنِ الْرَّدُّ فَيَدْهَبُ جُنَاحَهُ وَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ (الرعد: 17)، والقصد تتباهه ذوي الأفهام الذين يغيبهم القليل عن الكثير والإيجاز عن البسط والتطويل، والله أعلى وأعلم.

المبحث الأول: مفهوم سوء الفهم، وبيان خطورته

المطلب الأول: تعريف سوء الفهم:

أولاً: الفهم لغة:

الفهم لغة: "مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالْقَلْبِ. فَهُمَّهَ فَهْمًا وَفَهَامَةً: عَلِمَه... وَفَهَمْتَ الشَّيْءَ: عَقَلْتُه وَعَرَفْتُه. وَفَهَمْتَ فُلَانًا وَأَفْهَمْتُه، وَتَفَهَّمَ الْكَلَامَ: فَهُمَّهَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْئٍ. وَرَجُلٌ فَوِيمٌ: سَرِيعُ الْفَهْمِ، وَيُقَالُ: فَهْمٌ وَفَهْمٌ. وَأَفْهَمَهُ الْأَمْرَ وَفَهَمَهُ إِيَاهُ: جَعَلَهُ يَفْهَمُهُ. وَاسْتَفَهَمَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَفْهَمَهُ. وَقَدْ اسْتَفَهَمَنِي الشَّيْءَ فَأَفْهَمْتُه وَفَهَمْتُه تَقْهِيمًا⁽¹⁾.

الفَهْمُ: حسن تصور المَعْنَى وجودة استعداد الذهن للاستبطاط، والجمع أَفْهَامُ وَفَهْوَمُ⁽²⁾.

و جاء في مختار الصحاح: فهم الشيء أي علمه⁽³⁾.

(1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ - 459 / 12

(2) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، 704/2

(3) انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420 هـ - 1999 م - 244

ثانياً: الفهم اصطلاحاً

يقصد بالفهم: "العلم بمعنى القول عند سماعه"⁽¹⁾، يقال: "سمعت كلامه: إذا فهمت معنى لفظه"⁽²⁾، ولذلك لم يوصي البارئ به، لأنه لم ينزل عالماً⁽³⁾، ويراد به الإدراك لمعنى الكلام، وهو أمر وراء حضور القلب، فربما يكون القلب حاضراً مع اللفظ والمعنى، فاشتمال القلب على العلم ببعض اللفظ هو الذي أريده بالفهم⁽⁴⁾.

وقد يفهم الخطأ كما يفهم الصواب، ويُفهم الكذب كما يُفهم الصدق. ولا سبيل إلى النقض على المخالفين في الحق إلا بعد فهم باطلهم، كما لا سبيل إلى اتباع مذهب أهل الحق، إلا بعد فهمه من أنهم على الحق⁽⁵⁾.

والفهم بمعنى الحكمة وحجة العقل وفقاً للشريعة⁽⁶⁾، قال تعالى: «وَلَقَدْ أَنْجَنَا لِقَمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرُ لَهُ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

"والفرق بين الفهم والعلم: أن الفهم هو العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة، ولهذا يقال: فلان سيء الفهم، إذا كان بطيء العلم بمعنى ما يسمع، ولذلك كان الأعمجي لا يفهم كلام العربي، ولا يجوز أن يوصي الله بالفهم لأنه عالم بكل شيء على ما هو به فيما لم ينزل، وقال بعضهم لا يستعمل الفهم إلا في الكلام، ألا ترى أنك تقول فهمت كلامه ولا تقول فهمت ذهابه ومحبيه كما تقول علمت ذلك.

وقيل: الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل: أدرك خفي، دقيق، فهو أخص من العلم، لأن العلم نفس الإدراك سواء كان خفياً أو جلياً، ولهذا قال سبحانه في قصة داود وسليمان عليهما السلام: «فَهَمَنَا هَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا إِنْتَهَا حُكْمًا وَعِلْمًا» (الأنبياء: 79). خص الفهم بسليمان، وعم العلم لداود وسليمان⁽⁷⁾.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "والقيقة أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلّم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"⁽⁸⁾.

(1) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ-1999م، 1 | 25.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 1، مطبع دار الصفو، مصر، 25 | 239.

(3) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، 1 | 25.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 43 | 91.

(5) انظر: الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، 1 | 25.

(6) نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرّ المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط 4، 1694 | 5.

(7) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - "قم"، ط 1، 1412هـ-2002م، ص 414.

(8) إعلام المؤمنين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ-1991م، 167 | 1.

فالمراد بالفهم عن الله ورسوله أي العلم والمعرفة بمعاني كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولذلك فإن الناس يختلفون في الفهم، فبعضهم أعلى درجة في الفهم من الآخر، فقد يفهم العالم من النص القرآني أو الحديث النبوى معنى لا يفهمه عالم آخر.

قال ابن القيم رحمه الله: "وَنَفَّاَوْتُ الْأُمَّةَ فِي مَرَاتِبِ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ كَانَتْ الْأُفْهَامُ مُسْتَوَيَّةً لَتَسَاوَتْ أَقْدَامُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَلَمَّا خَصَّ - سُلَيْمَانَ بِفَهْمِ الْحُكْمَةِ فِي الْحَرْثِ، وَقَدْ أَنْتَى عَلَيْهِ وَعَلَى دَاؤِدَ بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِابْنِي مُوسَى فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ " الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أَذْلَى إِلَيْكَ" ، وَقَالَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ فَهْمًا يُؤْتِنِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ" ⁽¹⁾.

ولذلك فالفهم قسمان:

أـ فهم صحيح.

بـ فهم فاسد.

الفهم الصحيح: هو حسن تصور المعنى المراد من لفظ المخاطب وإدراك مراميه⁽²⁾.

أما **الفهم الفاسد:** هو الذي لم يستمد من كتاب الله، ولا عن سنة رسول الله ﷺ، المخالف لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان⁽³⁾.

ولا شك أن الفهم الصحيح لا يتأتى من فراغ، بل من كثرة إعمال العقل وتنمية مهارات التفكير وبعد التمكن من العلوم الشرعية وعلوم الآلة كعلم اللغة وأصول الفقه وأصول التفسير ونحو ذلك. وقبل ذلك وبعده لجوء العبد إلى ربه أن يرزقه الفهم عنه وعن رسوله ﷺ.

ثالثاً: المقصود بسوء الفهم

معنى جملة: "سوء الفهم" أي: سوء الإدراك والتحصيل، فالفهم هو العلم بمعاني الكلام عند سماعه، وسوء الفهم: أن تsei الحكم على كلام الآخرين أي مقاصدهم، مثلًا تسمع كلامًا من فلان من الناس، فتفهم منه أنه يقصد كذا، وتكتشف خلاف ذلك⁽⁴⁾.

فالمقصود بسوء الفهم: العدول عن القول الراجح إلى قول مرجوح أو باطل لشبة اندحقت في قلب صاحبها، أو لضعف في تأصيله العلمي وعدم امتلاكه لآلات الفهم الصحيح للنص.

والغالب على صاحب الانحراف أنه يتغصب لقوله وينتصر له بما يعتقد دليلاً من القرآن والسنة، ضارباً الصواب بعضها ببعض، ولو تأمل النصوص جيداً وجمع بينها، واتبع سبيل أهل العلم، لرجع عن قوله إلى القول الصحيح⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق: 250/1.

(2) انظر: فهم النصوص الشرعية وصلته بالإرهاب، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير إعداد الباحث: عبد الرحمن المطيري، عام 1427هـ-1428هـ، ص 32.

(3) انظر المصدر السابق: ص 38.

(4) انظر سوء الفهم آفة: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الدويش، دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية، ورقم الدرس: 61، <http://www.islamweb.net>

(5) انظر: رسالة ماجستير بعنوان "الانحراف في فهم الحديث النبوى" (دراسة تأصيلية تطبيقية)، إعداد: سامح عبد الإله عبد الهادي، إشراف الدكتور: خالد علوان، جامعة النجاح الوطنية، ص 45.

والمراد بالاستقامة في فهم النص: الفهم والعمل بالنوصوص الشرعية على الوجه الذي دلت عليه من غير زيادة أو نقصان، وتحقيق طاعة الله في امتنال أمره ونهيه، وهي اتباع شرعه من غير إفراط ولا تفريط.

قال ابن القيم رحمه الله: "وَمَا اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلَشَيْطَانٍ فِيهِ نَزْعَدَانٌ: إِمَّا إِلَى تَنْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ، وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ. وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ. كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنَ. وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ. وَالْوَسْطٌ بَيْنَ طَرَقَيْنِ ذَمِيْمَيْنِ. فَكَمَا أَنَّ الْجَافِي عَنِ الْأَمْرِ مُضَيْعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ: مُضَيْعٌ لَهُ. هَذَا يَنْقُصِيرُهُ عَنِ الْحَدَّ. وَهَذَا يَتَحَاوِزُهُ الْحَدَّ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْغُلُوٍّ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: 77)⁽¹⁾.

"ومن مظاهر سوء الفهم للنص وضعه في غير موضعه الصحيح، وهذا يُعد من المزالق الخطيرة التي ينبغي التيقظ والالتفات إليها والتتبه عليها، فكثيراً ما يكون النص صحيحاً، ولكن العيب في الاحتجاج بهذا النص على أمر معين، وهو لا يدل عليه لأنَّه سبق مساقاً آخر، وقد يأتي ذلك كله من الخل في الفكر وسوء الفهم للنص، وذلك نتيجة العجلة التي نراها وتلمسها عند السطحيين من الناس، الذين يتخرصون على النوصوص بغير بينه وبينه وبتطاولون بغير سلطان آتاهم ويقولون على الله ما لا يعلمون وقد يكون ذلك من الخل في الضمير وفساد النية، حيث يَعْد بعض الناس إلى ليَّ عنق النوصوص لتوافق هواه مثل الخوارج الذين احتجوا على رفض التحكيم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: 40) فَرَدَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بِقَوْلِهِ: "كلمة حق يراد بها باطل"⁽²⁾.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين: "وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقُلُّ النَّاسُ الْمَذَاهِبُ الْبَاطِلَةُ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِالْأَفْهَامِ الْقَاصِرَةِ"⁽⁴⁾.

وهو كلام في غاية الحسن والجمال والمصداقية فتجد في أحياناً كثيرة يُعتدى على كثير من الناس لا سيما العلماء ويتم التهجم عليهم وتجريمهم، بل وتكفيرهم ورميهم بالسفه والتشنيع عليهم، كل ذلك بسبب الأفهام القاصرة والتصورات السليمة.

رابعاً: خطورة سوء الفهم عن الله ورسوله:

قال ابن القيم في كتاب الروح : "ينبغي أن يفهم عن الرَّسُولِ مُرَادُهُ من غير غلوٍّ ولا تقصيرٍ فَلَا يحمل كلامه مالا يحتملهُ وَلَا يقصُّ بِهِ عَنْ مُرَادِهِ وَمَا قَصَدَهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ وَقَدْ حَصَلَ بِإِهْمَالِ ذَلِكَ وَالْعَدُولِ عَنْهُ مِنَ الضَّالِّ وَالْعَدُولِ عَنِ الصَّوَابِ وَمَا لَمْ يُعْلَمْ إِلَّا اللَّهُ بِلِ سوء الفهم عن الله وَرَسُولِهِ أَصْلُ كُلِّ بُدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ نَشَأَتْ فِي الإِسْلَامِ بِلِ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَطَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَلَا سِيمَا إِنْ أَصْبَفَ إِلَيْهِ سوء القصد"⁽⁵⁾.

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ-1996م .464/2

(2) انظر: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن الكريم والسنة - د. يوسف القرضاوي، ط 1، 1414هـ-1993م، مؤسسة الرسالة، ص .277

(3) الخطاب القرآني بين إشكالية الفهم ودلالة النص، كتاب معذ للنشر، د. أيوب جرجيس العطيه، 2014/1/23 – 1435/3/22
10:43pm

<http://vb.tafsir.net/tafsir38709/#.VSzBqJP2Rpk>

(4) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1416هـ-1996م، 403/2

(5) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 62.

ثم أكد رحمة الله أنه ما أوقع القُنْدِيَّة والمرجئة والخوارج والمعزلة والجهمية والرافضة وسائر الطوائف أهل البدع إِلَى سوء الفهم عن الله ورَسُولِه⁽¹⁾، نسأل الله السلامة.

وقد صدق رحمة الله، فكم من أناس حكموا في هذا وذاك ويستدلون ربما بآيات أو أحاديث أو بكلام لأهل العلم المتقدمين، أو ما يروق لهم من كلام المعاصرين ممن يقلدونهم ويتعصبون لهم، وينزلون ذلك على من يطعنون، دون دراية وفهم صحيح للنص الذي يستدلون به. وهذا من سوء الفهم عن الله ورسوله وأهل العلم.

قال ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية: "سُوءُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَصْلُ كُلِّ بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ نَشَأَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ خَطَا فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ، وَلَا سِيمَاءٌ إِنْ أُضْيِفَ إِلَيْهِ سُوءُ الْقَصْدُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ"⁽²⁾.

فقد كان سوء الفهم عن الله ورسوله سبباً في ضلال كثير من الناس، فما خرجت الخوارج، وما افترقت الفرق إلا بسبب سوء الفهم عن الله ورسوله. قال ابن عباس: "إِنَّهُ سِيجٌ قَوْمٌ لَا يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ كَمَا نَفَهَمَهُ، فَيَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ اقْتَلُوا"⁽³⁾.

قال ابن الجوزي رحمة الله في صيد الخاطر: "وَمِنْ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِلْطْفِهِ، رَزْقُهُ الْفَهْمُ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ رِبْقَةِ التَّقْلِيدِ، وَجَعَلَهُ أَمَةً وَحْدَهُ فِي زَمَانِهِ، لَا يَبْلِي بِمِنْ عَبْثٍ، وَلَا يَلْنَفِتُ إِلَى مِنْ لَامٍ، قَدْ سَلَمَ زَمَانَهُ إِلَى دَلِيلِهِ فِي وَاضْحَى السَّبِيلِ. عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِبْرَاهِيمَ مِنْ نَقْلِيَّةِ الْمُعْظَمِيَّنِ، وَأَهْمَنَا اتِّبَاعَ الرَّسُولِ^ﷺ، فَإِنَّهُ درَةُ الْوُجُودِ، وَمَقْصُودُ الْكُونِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَرَزَقَنَا اتِّبَاعَهُ مَعَ اتِّبَاعِهِ"⁽⁴⁾. عافانا الله من سوء الفهم.

المبحث الثاني: أهمية الفهم في الإسلام

الفهم الصحيح يعين على سلامة العمل، وحسن التطبيق، ويقي صاحبه من العثرات.

يقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يَفْسَدُ أَكْثَرَ مَا يَصْلِحُ"⁽⁵⁾ والمخلص العامل الذي لا يحسن الفهم الصحيح، ولا ينزل الأمور منازلها، فقد يضل ضلالاً بعيداً.

فقد حكم رسول الله^ﷺ على أناس بالضلال وأنهم شر الخلق مع كثرة أعمالهم من الصلاة والصيام والتلاوة.

قال^ﷺ في الخوارج ورؤسائهم فيما رواه الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري: "إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُّونَ حَكْمَ صَلَاتِهِمْ، وَصَيَامَهُمْ مَعَ صَيَامِهِمْ، يَمْرُغُونَ مِنَ الدَّيْنِ كَمُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ"⁽⁶⁾.

وقال في حقهم - أيضاً - في الحديث الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه: "هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ"⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق: ص 63.

(2) شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 10، 1417هـ-1997م، 580/2.

(3) البداية والنهاية - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - دار الفكر - 1407هـ - 1986م - 275/7.

(4) صيد الخاطر، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بعنوان: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط 1، 1425هـ-2004م، ص 136.

(5) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1421هـ-109/1.

(6) رواه البخاري، 8|38- حديث رقم 6163.

وبسبب هذا الضلال هو آفة الفهم المعموج والعقيم، يقول الإمام ابن تيمية عن الخوارج "وهو لاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتل الذين قاتلواه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم فأخرجوا عن السنة والجماعة. وهم قوم لهم عبادة وورع وردد؛ لكن بغير علم"⁽²⁾.
نعم إن العبرة في التفضيل ليست بكثرة المعارف والمحفوظات والأعمال، وإنما بجودة الفقه، وصحة الفهم، وسلامة الأدراك.

قال ﷺ فيما رواه زيد بن ثابت: "نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا فَحَظِّهَ حَتَّى يُلْغِهَ غَيْرُهُ، فَرَبُّ حَامِلِ فَقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقْهٍ لَئِسَ بِغَيْرِهِ"⁽³⁾.

قال صاحب كتاب تحفة الأحوذني شارح سنن الترمذى في شرحه لهذا الحديث : "أَيْ فَرَبَ حَامِلِ فَقْهٍ قَدْ يَكُونُ فَقِيهَا وَلَا يَكُونُ أَفْقَهَهُ فَيَحْقِطُهُ وَيُلْغِهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُهُ مَنْهُ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِيرُ أَفْقَهَهُ مِنْهُ"⁽⁴⁾
وهذا يعني أن الحديث لم يقتصر على الحفظ بل تعدد الفهم.

صحيح إن الحفظ شيء طيب ولكنه كالجسد لا يحيا إلا بالروح، والروح: الفهم.

وقد فضل الله نبياً على نبي بسبب ما أعطي من عمق أبلغ في الفهم. قال تعالى: «فَهَمَّاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا أَيْتَاهَا حُكْمًا وَعِلْمًا» (الأنبياء: 79).

وقد فُضِلَ ابن عباس رضي الله عنهم وهو حدث صغير على كثير من الكبار بسبب ما آتاه الله من فهم حسن، فاستحق أن يكون أحد أعضاء مجلس أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه⁽⁵⁾، كل ذلك بسبب سلامته الفهم ودقته، الفهم الذي ينفذ إلى أعماق الأمور، وينزل كل أمر منزله بلا إفراط ولا تفريط، الفهم الصافي النقي، الشامل الكامل، فمن رزقه الله الفهم الصحيح فقد أتي خيراً كثيراً، وفضلاً عظيماً وأمن الزلل ووقي العلل.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منها، بل بما ساقا الإسلام، وقيامه عليهم، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهمهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح وال fasid، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد"⁽⁶⁾.

ثم بين رحمة الله تعالى أنه "لا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:
أَحَدُهُمَا: فَهُمُ الْوَاقِعُ وَالْفَقِهُ فِيهِ وَاسْتِبْطَاطُ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ مَا وَقَعَ بِالْفُرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا".

(1) رواه مسلم، 2|750 - حديث رقم 1067.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 28|580.

(3) سنن الترمذى، 33/5، حديث رقم 2656، قال الترمذى: "حَدِيثُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثُ حَسَنٍ" وقال عنه الألبانى: صحيح.

(4) تحفة الأحوذنى بشرح جامع الترمذى، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت، 7/348.

(5) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 8 / 299.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 1|69.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بدل جهده واستقرع وسعة في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والنفق فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله⁽¹⁾

ومن الأمثلة التي ساقها رحمة الله⁽²⁾:

- 1- كما توصل شاهد يوسف بشقيق القميص من دبر إلى معرفة براعته وصيده.
 - 2- ما توصل سليمان - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "أتواني بالسكن حتى أشق الولد بيئكم" إلى معرفة عين الالم.
 - 3- ما توصل أمير المؤمنين علي - عليه السلام - بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب ما أنكرته لترجع الكتاب أو لأجر دنك إلى استخراج الكتاب منها.
 - 4- ما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى دلهم على كنز جبى لما ظهر له كنهه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: المال كثير والعهد أقرب من ذلك.
 - 5- ما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهلين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظهر وإن ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أن هذا حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
- ثم عقب على ذلك بعد سوقه لهذه الأمثلة بقوله: "ومَنْ تَأْمَلَ الشَّرِيعَةَ وَقَضَاهَا الصَّحَابَةَ وَجَهَا طَافِحةً بِهَذَا، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضَاعَ عَلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَنَسَبَهُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ"⁽³⁾.

المبحث الثالث: أسباب سوء الفهم

يمكن التعرف على أسباب سوء الفهم للنصوص الشرعية "كلام الله تعالى وكلام رسوله - ﷺ" قدیماً وحديثاً وظهور المتعلمين المدعين العلم، فيما نرى إلى الأسباب الآتية:

1- العصبية للرأي:

من أسباب سوء الفهم الخاطئ للنص، التعصب للرأي الذي يقتن به، فهو لا يرى على الحق إلا نفسه، وليس الصواب إلا حليفه، وإذا ما اصطدم بنص شرعي، يخالف معناه مذهبه ويناقض رأيه، فإن لم يستطع إنكاره، من تضليله ورده، فسرعان ما يبحث عن تأويل وتفسير، فيخرج عن قواعد العربية، ويتكلف في استطلاع النص بالذى يربده، فيقع في فهم خاطئ.

وقد ذكر الإمام القرطبي رحمة الله تعالى تحت "باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي، والجرأة على ذلك" يقول: "وَإِنَّمَا النَّهْيُ يُحْمَلُ عَلَى أَحَدٍ وَجَهِينَ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الشَّيْءِ رَأْيٌ، وَإِلَيْهِ مِيلٌ مِنْ طَبَعِهِ وَهَوَاءُهُ، فَيَنَالُ الْقُرْآنَ عَلَى وَفْقِ رَأْيِهِ وَهَوَاءِهِ، لِيَحْتَاجَ عَلَى تَصْحِيفٍ غَرَضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ الرَّأْيُ وَالهَوَاءُ لَكَانَ لَهُ يَلُوْحُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَهَذَا النَّوْعُ يَكُونُ تَارَةً مَعَ الْعِلْمِ كَالَّذِي يَحْتَاجُ بِعَضُّ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى تَصْحِيفٍ بِدَعْتِهِ، وَهُوَ

(1) المصدر السابق: 69|1.

(2) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن فیم الجوزية، 69|1.

(3) المرجع السابق: نفس الصفحة.

يَعْلَمُ أَنَّ لِيَسَ الْمُرَادُ بِالْأَيْةِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ مَقْصُودَهُ أَنْ يُلَبِّسَ عَلَىٰ حَصْمِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ مَعَ الْجَهْلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْأَيْةُ مُحْتَمَلَةً فَيَمْلِي فَهْمَهُ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُوَافِقُ غَرَضَهُ، وَيُرَجِّحُ ذَلِكَ الْجَانِبَ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ، فَيَكُونُ قَدْ فَسَرَ بِرَأْيِهِ حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ التَّفَسِيرِ، وَلَوْلَا رَأْيُهُ لَمَا كَانَ يَنْرَجُ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْوَجْهُ. وَتَارَةً يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ صَحِيفٌ فَيَطْلُبُ لَهُ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْآنِ وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا أُرِيدَ بِهِ، كَمَنْ يَدْعُوا إِلَى مُجَاهَدَةِ الْقُلُوبِ الْقَاسِيِّ فَيَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (طه: 24) وَيُشَيرُ إِلَى قَلْبِهِ، وَيُوَمِّئُ إِلَى أَنَّهُ الْمَرَادُ بِفَرْعَوْنِ، هَذَا الْجِنْسُ قَدْ يَسْتَعْمِلُ بَعْضُ الْوُعَاظِ فِي الْمَقَاصِدِ الصَّحِيفَةِ تَحْسِينًا لِلْكَلَامِ وَتَرْغِيبًا لِلْمُسْتَمِعِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِلنَّةِ قِيَاسٌ فِي الْلُّغَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ. وَقدْ تَسْتَعْمِلُهُ الْبَاطِنِيَّةُ فِي الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ لِتَغْيِيرِ النَّاسِ وَدَعْوَتِهِمُ إِلَى مَذَا هُمْ الْبَاطِلُونَ، فَيَنْزَلُونَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ وَقْفٍ رَأِيهِمْ وَمَدْهِبِهِمْ عَلَىٰ أُمُورٍ يَعْلَمُونَ قَطْعًا أَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ. فَهَذِهِ الْفُنُونُ أَحَدُ وَجْهَيِ الْمَنْعِ مِنَ التَّفَسِيرِ بِالرَّأْيِ⁽¹⁾.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى معلقاً على قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ الْكِتَابُ وَأَخْرُ مُشَابِهَاتٍ فَمَنَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زُرْبٌ فَيَبْعُدُونَ مَا شَاءَهُ مِنْهُ أَبْغَاعَ الْفِتْنَةِ وَأَبْغَاعَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بَرِّهُ كُلُّ مَنْ عِنْدِنَا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُو الْأَكْبَابِ﴾ (آل عمران: 7) وكذلك ذكر في أهل الرَّبِيعِ أَنَّهُمْ يَتَبَعُونَ الْمُتَشَابِهِ أَبْغَاعَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ؛ لِحُصُولِ الْفِتْنَةِ، فَلَيْسَ فِي نَظَرِهِمْ إِذَا فِي الدَّلِيلِ نَظَرُ الْمُسْتَبِصِ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ، بَلْ نَظَرُ مَنْ حَكَمَ بِالْهَوَىِ، ثُمَّ أَتَى بِالْدَلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ، وَلَمْ يَذَكِّرْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّاسِخِينَ، فَهُمْ إِذْنَ بِضَدِّ هَوَاهُ، حَيْثُ وَقَفُوا فِي الْمُتَشَابِهِ، فَلَمْ يَحْكُمُوا فِيهِ وَلَا عَلَيْهِ سَوَى التَّسْلِيمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى خَاصٌّ بِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ مِنَ الْأَدَلَّةِ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ طَلَبَ فِي الْأَدَلَّةِ مَا يُصَحِّحُ هَوَاهُ السَّابِقِ⁽²⁾.

ولا شك أن التحرر من الهوى، ونبذ العصبية، هو السبيل الوحيد لفهم الوحي فيما صحيحاً، ولجمع شتات الأمة ووحدتها.

2- الجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها:

فكثير من يصاب بسوء الفهم لا يعرف الكثير عن الإسلام تمام المعرفة، فمتى جهل المفتي بمقاصد الشريعة كان ذلك مجالاً واسعاً لتنتزيل النصوص على وقائع مغايرة لمراد النص، فيُظْنَ في حكم ما تيسيراً وما هو كذلك، جهلاً منه بالمقصد. فمن عرف الإسلام ومزاياه وخصائصه وسماته، وأنه دين الوسطية والاعتدال، وطبق ذلك في واقع حياته، فإن هذا يقيه بإذن الله من الوقوع في سوء الفهم.

ومن العلم بعلوم الشريعة العلم بمقاصدها وقواعدها الكلية، ولقد نبه رسول الله ﷺ إلى ذلك وأخبر أن الأمة ستبتلى بمن يدعى العلم وليس له حظ منه إلا حفظ النصوص دون فهم معانيها، واستيعاب لها أو معرفة بمقاصد الشريعة وقواعدها ومتى صدر من هذا شأنه وترأسه، حدثت الفتنة ووقعت الفرقة، يقول النبي ﷺ واصفاً الخوارج:

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964م، 34/1.

(2) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهمالي، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1412هـ - 1992م، 283/1.

"إِنَّ مِنْ ضُئْضَىٰ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَّةِ، يُقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوثَانِ، لَئِنْ أَذْرَكْتُهُمْ لِقَاتَلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ" (١).

ومن الأمثلة على الجهل بمقاصد الشريعة وأحكامها:

الجهل بيسر الشريعة، وسماحتها، وما جاءت به من تيسير ورفع الحرج والمشقة، وخاصة تلك المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة برعيتها، "مقصد حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال" فكل حكم أو قول يؤدي إلى خلل بأحد هذه الكليات لا عبرة به.

"فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ كَمِلَ، وَلَمْ يَمْتَرِ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ بِشَهَادَةِ اللَّهِ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ سَبَّحَنَهُ: ﴿إِلَيْهِ يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ شَعْرَىٰ وَرَضَيْتُ لَكُمْ إِلَيْهِ دِيْنًا﴾" (المائدة: ٣)، فأما النوازل الحادثة والواقع المتجدد، فإنها تتضمن تحت كليات الشرع وقواعده (فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات وال حاجيات، أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان ...).

والنوازل والجزئيات التي تستجد تدخل تحت هذه القواعد، وينظر في كل نازلة بمنظار الشرع، فإنه ولا بد أن يكون لها حكماً بالقبول أو الرد، سواءً كان ذلك في مجال العبادات أو في المعاملات، ومن كليات هذا الدين وقواعده الأساسية التي تنظم كل الجزئيات الحادثة قوله ﷺ: "... وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأَمْرِ فَإِنْ كُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ..." (٢).

فالحكم بالتكفير مثلاً على أحدٍ بعينه من أهل القبلة سيؤول في نهاية الأمر إلى استباحة دمه، وهذا خرم لمقصد عظيم وهو حفظ النفس المقصومة.

ويشمل حفظها: الحفظ عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية كما منع عمر ابن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس.

كما يشمل حفظها: تحريم الإنسان قتل نفسه أو قتل غيره قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩). وشنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل النفس بمثابة قتل الناس جميعاً قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ قَسًا بِغَيْرِ قَسٍ أَوْ فَسَادٍ فَكَانَ قَاتِلُ النَّاسَ جَنِيْعًا﴾ (المائدة: ٣٢). وهذا المقصود لا ينتهي إلا بمسوغ صحيح صريح من الشرع نفسه، وإلا نبقي على الأصل لا نتجاوزه ولا نتعداره.

ولهذا يقول الشاطبي: "قَعَلَ النَّاظِرُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْمُنْكَلَمُ فِيهَا أَصْوَلًا وَفُرُوعًا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَنْكَلَمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عَرَبِيًّا أَوْ كَالْعَرَبِيِّ فِي كَوْنِهِ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ، بِالْغَاَيَةِ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنَ الْأَمْمَةِ الْمُنْقَدَمِينَ كَالْخَلِيلِ وَسَيِّدِهِ وَالْكِسَانِيِّ وَالْفَرَاءِ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ وَدَانَهُمْ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا كَحْفَظِهِمْ وَجَامِعًا كَجَمِيعِهِمْ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَصِيرَ فَهُمْ عَرَبِيًّا فِي الْجُمَلَةِ. وَبِذَلِكَ امْتَازَ الْمُنْقَدَمُونَ مِنْ عُلَمَاءِ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، 127/9 - حديث رقم 4732

(2) رواه أبو داود في سننه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل فره بلي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ- 2009م، حديث رقم 4607 - 16/7 - 17، قال الأرناؤوط : حديث صحيح.

(3) حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ص 341.

الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْمُتَّاخِرِينَ إِذْ بِهَا الْمَعْنَى أَخْدُوا أَنفُسَهُمْ حَتَّى صَارُوا أَنْمَةً، فَإِنْ لَمْ يَلْعُنْ ذَلِكَ فَحَسْبُهُ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ التَّقْلِيدُ، وَلَا يَحْسُنُ طَنَّهُ بِفَهْمِهِ دُونَ أَنْ يَسْأَلَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنْنَةِ لِفَظًا أَوْ مَعْنَى فَلَا يُقْدِمُ عَلَى الْفَوْلِ فِيهِ دُونَ أَنْ يَسْتَطِعَهُ بِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ إِمَامًا فِيهَا، وَلَكِنَّهُ يَخْفِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. فَالْأُولَى فِي حَقِّ الْحَتْيَاطِ، إِذْ قَدْ يَدْهُبُ عَلَى الْعَرَبِيِّ الْمَحْضِ بَعْضُ الْمَعَانِي الْخَاصَّةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُمْ . . . وَقَدْ نُقْلَ شَيْءٌ مِّنْ هَذَا. . . عَنِ الصَّحَابَةِ - وَهُمُ الْعَرَبُ - فَكَيْفَ بِغَيْرِهِمْ⁽¹⁾.

3- عدم اتباع منهج السلف من أهل السنة والجماعة في فهم النصوص:

ما أدى إلى وقوع الخطأ في فهم القضايا الكبرى كالتكفير والردة، والحاكمية، وتغيير المنكر ونحوها، المفاهيم الخاطئة التي سلكتها أهل الابتداع في دين الله كالخوارج الذين كانوا يحفظون كتاب الله لكن لما لم يفهموه ولم يرجعوا بهفهمهم إلى أصحاب رسول الله ﷺ زلت بهم الأقدام، حتى وصل بهم الحال إلى تكبير صحابته ﷺ، ثم تكبير كل ذي ذنب ومعصية.

وقد تأثر بفکرهم ونهج نهجهم أفراد وجماعات معاصرة فأطلقوا التكثير على الشعوب المسلمة وحكامهم، بل لم يسلم منهم العلماء الراسخون في العلم الذين رضيت الأمة بعلمهم فحكموا عليهم بالكفر والقتل، لكونهم بينوا الحق ووقفوا أمام انحرافاتهم، وقد صدق المصطفى ﷺ حيث قال في أمثالهم: "سَيُرْجَحُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحَدُهُمْ أَسْئَانٌ، سُفَهَاءُ الْأَحَلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرَيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، فَأَئِنَّمَا أَقْيَيْتُمُوهُمْ فَاقْتَلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾.

ومنهج السلف الصالح في فهم النصوص، والتعامل مع أدلة الكتاب والسنة، هو المنهج الذي أرشد القرآن الكريم، والذي وصَّى النبي ﷺ - أمنه باتباعه، والتمسُّك به، والغضُّ عليه بالنواخذة؛ لأنه إذا ما طال الزمان وحدث الاختلاف والتغيير والانحراف فهو السبيل الوحيد للنجاة والفلاح.

ويمكن إيجاز منهج التقلي عن السلف في فهم النصوص في عدة أسس، منها⁽³⁾:

1- الاقتصار في منهج التقلي على الوحي : ولهذا كان رسول الله ﷺ - يحذرهم الالتفات إلى كتب السابقين التي دخلها التحرير.

2- التسلیم لما جاء به الوحي، مع إعطاء العقل دوره الحقيقي:

فلما كانت العقيدة تقوم على الأمور الغيبية، كان منهاها على التسلیم بما جاء عن الله جل جلاله، وعن رسوله ﷺ ظاهراً وباطناً، ما عقلناه منها وما لم نعقله. فوظيفة العقل تتوقف عند التبرير في آيات الله، ومعرفة محاسن

(1) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، 2/810.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، 9/16 - حديث رقم 6930.

(3) انظر: تعريف العقيدة الإسلامية، وبيان أهميتها، د. محمد بن عبدالله بن صالح السحيم، تاريخ الإضافة: 2013/12/16 - 1435/2/13

العقيدة والشريعة التي جاء بها الإسلام، كما أنه هو الآلة في فهم النصوص الشرعية واستخلاص المعاني المراده منها.

3- ترك الابتداع:

فهذا الدين كامل لا يحتاج إلى تكميل، قال تعالى: ﴿اُلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَّمْتُ عَلَيْكُمْ شَرِيفَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ (المائدة: 3)، فليس لأحد أن يحدث في هذا الدين أمراً لم يأت في الكتاب أو السنة، قال - ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" (١).

4- حجية السنة (المتواترة والآحاد) في العقيدة :

اهتم سلف هذه الأمة بالسنة النبوية اهتماماً بالغاً، واعتبروها حجة بنفسها في جميع مسائل الدين: العلمية والعملية، ولم يعرفوا بدعة القول بالتفريق بين السنة المتواترة والسنة الآحادية في الاحتجاج.

وهذا مبني عندهم على أساس، منها:

أ. أن اتباع السنة هو من أكبر ما يقتضيه الإيمان برسالة نبينا محمد - ﷺ .

ب. أن الرسول - ﷺ - أعلم الخلق بالله، وهو المبلغ عنه دينه الذي ارتضاه للناس، وهو مؤمن على وحي الله، فاللحجة قائمة فيما يبلغه كله.

ج. أن الرسول - ﷺ - بلغ جميع الدين ولم يكتم منه شيئاً، وأنه بلغه أتمَّ بлагٍ وأبينه.

5- ترك التأويل المذموم لنصوص الكتاب والسنة :

لأن نصوص العقيدة لا يجوز صرفها عن ظاهرها بغير دليل شرعي ثابت عن المعموم - ﷺ ، بل يجب اتباع المحكم ورد المتشابه إليه.

6- عدم التفريق بين الكتاب والسنة في الاستدلال:

فالكتاب والسنة وحي من الله تعالى، والقبول لهما واجب على حد سواء، قال تعالى: ﴿وَمَا يَطِيقُ عَنِ الْهُوَى﴾ ٣ ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ٤ (النجم: 3، 4). وقال - ﷺ -: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمَثْلُهُ مَعَهُ" (٢).

7- صحة فهم النصوص:

صحة فهم النصوص ركيزة أساسية لصحة الاستدلال، ولا يستطيع المرء معرفة مراد الله تعالى، ومراد رسوله - ﷺ - إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة، وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه المتحدثون في أمور الدين عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ كالفضائيات والإنترنت، فالمعروفة بهذه القواعد الأساسية التي يرتكز عليه الفهم الصحيح تمكّن من تمييز المتحدثين بحق من المنحرفين عن الفهم الصحيح، وركائز الفهم الصحيح للنصوص كثيرة منها:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، 3/184 - حديث رقم 2697.

(2) مسنـد الإمام أحمد بن حنـبل، تـحقيق: شـعيب الأرنـوـوط، عـادل مـرشـد، وآخـرون، إـشرافـ: دـ عبد الله بن عبد المـحسن التـركـي، مؤـسـسة الرـسـالـة، طـ 1، 1421ـهـ/2001ـم، 28/410 - حـديث رقم 17173، قـال الأرنـوـوط: إـسنـادـ صـحـيحـ، رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الصـحـيـحـ، غـيرـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـوـفـ الجـرـشـيـ، فـمـنـ رـجـالـ أـبـيـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ، وـهـوـ تـقـةـ.

أ. معرفة لغة العرب التي نزل بها القرآن وتكلم بها النبي ﷺ.

ب. الاعتماد على فهم الصحابة⁽¹⁾ لدلائل الكتاب والسنة لكون الرسول - ﷺ - بين أظهرهم، كما عايشوا نزول الوحي، فهم أعلم الناس بمراد الله ومراد رسوله - ﷺ -، وهذا الأمر يتأكد خاصة إذا كثرت البدع والأهواء، قال رسول الله - ﷺ : "فَإِنَّمَا مِنْ يَعِيشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسَنَنِي وَسَنَنِ الْخُلُفَاءِ، الْمَهَدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالْأَنْوَاجِ" ⁽²⁾.

ج. جمع النصوص الواردة في المسألة الواحدة، ثم الأخذ بها جميعاً، فلا يعطّلون بعض النصوص ويُعملون أخرى.

د. معرفة مقاصد التشريع الإسلامي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ، وَتَقْلِيلِهَا بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعْرِفَةِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ وَشَرِّ الْشَّرَّيْنِ، حَتَّى يُقْدَمَ عِنْدَ التَّزَاحُمِ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وَيُدَفَعَ شَرُّ الْشَّرَّيْنِ" ⁽³⁾.

4- الخل في مصادر التلقى للعلم الشرعي: (البعد عن العلماء)

فالبعد عن العلماء وعدم الرجوع إليهم في فهم النصوص الشرعية، وترك التلقى عنهم، هذا ينذر بخطر عظيم، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم منابر النور، وهم مصدر تلقى العلم الصحيح، وهم أهل الذكر الذين أمرنا الله تعالى بسؤالهم في حال الجهل، أو الشك، أو الاشتباه، كما قال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الحل: 43).

والبعد عن العلماء المعتبرين - علماء أهل السنة والجماعة - يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى خلل وانحراف في الفهم، فبسبب هذا البعد ينصرف بدلاً منهم إلى من لا علم له فيأخذ منه، أو عن غير المتخصصين في العلم الشرعي.

فالذى لا يمتلك الأدوات التي تعينه على الفهم معرضاً للخطأ أكثر من غيره، لأن العلم له باب من لم يأت العلم من بابه زاغ وأزاغ وضل وأضل وهلك وأهلك قال تعالى : ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (البقرة: 189).

فمن الناس اليوم من اتخذ رؤساء جهالاً، فضلوا وأضلوا، لأنهم لم يتلقوا العلم من أهله وشيخوه وخاصةاته، فعلم الشريعة لا بد أن يرجع فيه إلى أهله التقات. فقد أحدث هؤلاء فجوة بينهم وبين العلماء، المشهود لهم بالخير والصلاح، ومن يوثق بعلمهم.

(1) ما أبلغ ما وصف به ابن مسعود أصحاب رسول الله - ﷺ - حين قال: "من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب النبي - ﷺ - إنهم كانوا أبراً هذه الْأُمَّةَ قلوبها، وأعمقها علماء، وأقلها تكفاها، وأقوها هذبا، وأحسنها أخلاقاً اختارَهُمُ الله عز وجل لصحبه نبيه - ﷺ -، وإنَّمَا دينه فاعرفوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، واتبعوه في آثارِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ". الحجة في بيان المحة وشرح عقيدة أهل السنة - إسماعيل بن محمد بن الأصبhani، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، السعودية، الرياض، ط 2، 1419هـ-1999م، 519/2.

(2) رواه أبو داود في سننه - 17 / 7 - رقم الحديث: 4607، قال الأرنووط: حديث صحيح.

(3) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406هـ-1986م، 118/6..

وصدق رسول الله ﷺ عندما قال في هؤلاء فيما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يُنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِيَادِ، وَلَكِنْ يُقْبِضُ الْعِلْمَ بِقُبْضِ الْعَلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُقْبِطْ عَالِمًا أَتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُلُّوا فَأَفْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضْلُّوا" ⁽¹⁾.

والحديث صريح في الدلالة على أن قبض الله - تعالى - العلم ليس بمحوه من الصدور ولكن بموته حملته، وانخذ الناس رؤساء جهالاً فيتحمرون في دين الله بآرائهم، ويفتون فيه بجهلهم كما أخبر ﷺ.

قال ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث السابق : " وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترسيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغية علم ⁽²⁾ .

وهكذا تصدر غير المتأهلين للتعليم والإفتاء والدعوة من حداثة الأسنان وسفهاء الأحلام الذين لا فقه عندهم ولا علم، وإذا بحثت عن مصادر التلقي عند هؤلاء وجدتها مصادر توافق أهواءهم؛ وهي كالتالي:

- إما كتب محدثة لخدمة هذه الطائفة من الناس غير موثقة.

- وإما ما يكتب في بعض الصحف والمجلات، من كتابات بعيدة كل البعد عن منهج الإسلام وسماته.

- أو من مجرد الكتب دون قراءتها على العلماء وتلقي شرحها وبيانها منهم، وهم المسماون بال المتعلمين المدعين بالعلم نتيجة للاقتصار على مطالعة الكتب.

- أو ما يبث في شبكات الاتصال والقنوات الفضائية؛ من بعض الفتاوى، التي تدعو للتبع و البدع تحت غطاء الدين.

- أو جهال من جنسهم لم يؤتوا حظاً وافراً من العلم الصحيح.

ولا شك أن هذه الطريقة هي التي جرت للأمة الإسلامية الكثير من الويلات قديماً وحديثاً والله المستعان. والحقيقة أن الاجتهاد في الشريعة ليس لكل أحد، بل هو لأهل العلم الراسخين فيه كما قال تعالى: «وَكُونَرُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَيَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» (النساء: 83)؛ فلا بد للمجتهد من العلم بدلائل النصوص، ووجوه الاستدلال، ومنهج الاستدلال، وأسباب النزول، ومقاصد الشريعة، والتمييز بين صحيح الحديث وضعيته، وناسخه ومنسوخه، ومحفوظه وشاده ... إلخ.

5- الجهل بالعلم الشرعي:

من الأمور المسلم بها: أهمية العلم، ولاسيما العلم الشرعي، أي معرفة أمور الدين وشرائعه، ومن ثم العمل بذلك، حتى يعبد الله تعالى على بصيرة، «قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (آل عمران: 9).

ومن هنا فإن الجهل بالدين وبأحكامه آفة خطيرة، وداء عظيم، فهو يحجب عن معرفة الحق، ويبعد عن سنت الهدى، ويؤدي إلى الضلال، ويقع في البدع المتعددة ⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري، 31/1 - حديث رقم 100، ومسلم في صحيحه - 2058 - حديث رقم 2673.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجها وصححها وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 195 / 1.

ولذا حذر القرآن والسنّة من خطر الجهل، وبين مساوئه الرذيلة، والنصوص كثيرة، ومنها:

- من القرآن:

أ- الجهل ما نع من الإيمان، وحائل بين صاحبه والقناعة، ولديله قوله تعالى: ﴿لَوْلَا تَرَكَنَا إِلَيْهِمُ الْمُكَاهِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمُؤْتَمِرُونَ وَحَشَرَنَا عَلَيْهِمُ كُلَّ شَيْءٍ قُبْلًا مَا كَانُوا يُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَكَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ (الأنعام: 111).

ب- الجهل يزين لصاحبـه الخطأ، ويفتهـ بالضلـلـ، ولديلهـ قولهـ تعالى: ﴿وَجَاءُونَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْحَرَ فَأَنْوَاعَهُمْ قَوْمٌ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ قَالَ إِنْ كُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ﴾ (الأعراف: 138).

ج- الجهل يحرف صاحـبـه عنـ الفـطـرـةـ السـلـيمـةـ، ويدفعـهـ لـ الشـذـوذـ فيـ تـفـكـيرـهـ وـ أـخـلـاقـهـ، قالـ تعالىـ حـكاـيـةـ عنـ سـيـدـنـاـ لـوطـ عليهـ السـلامـ فيـ خـطـابـهـ لـ قـومـهـ: ﴿إِنْ كُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهَوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ إِلَّا تَسْمُمُ قَوْمًا يَجْهَلُونَ﴾ (النـمـلـ: 55).

د- الجهل يجعلـ صـاحـبـهـ لاـ يـميـزـ بـيـنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ، بلـ رـبـماـ دـعـاـ عـلـىـ نـفـسـ بـهـلاـكـهاـ، قالـ تـعـالـىـ حـكاـيـةـ عنـ عـادـ: ﴿قَالُوا أَجْعَسْتَنَا فِي كَذَّابِنَا عَنِ الْهَيْثَمَا فَأَتَنَا بِمَا تَعْدَنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قـالـ إِنَّمـاـ الـعـلـمـ عـنـ اللـهـ وـكـلـغـرـكـ مـاـ أـمـرـسـلـتـهـ وـكـنـيـ أـمـاـ كـمـ قـوـمـاـ تـجـهـلـونـ﴾ (الـأـحـقـافـ: 22-23).

- من السنّة:

1 - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُثْبَتَ الْجَهْلُ، وَيُشَرَّبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنْجُ" (2).

2 - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يُقْبضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفَقْرُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ"، قيل يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال: «هَذَا بَيْدَهُ فَحَرَّقَهَا، كَانَهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ» (3).

فرتب عليهـ السـلامـ عـلـىـ قـلـةـ الـعـلـمـ وـرـفـعـهـ وـظـهـورـ الـجـهـلـ وـكـثـرـتـهـ، كـثـرـةـ وـقـوـعـ الـمـحرـماتـ وـانتـهاـكـهاـ وـمـنـ أـعـظـمـهاـ الـهـرجـ وـهـوـ الـقـتلـ، وـهـذـاـ الـقـتلـ الـذـيـ يـقـعـ هوـ: بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـقـتـلـ بـعـضـاـ، وـهـوـ دـلـيلـ عـلـىـ تـفـرقـهـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: "إِنَّ بَيْنَ يَدِيِّ السَّاعَةِ لَهَرْجًا" قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، مـاـ الـهـرجـ؟ قـالـ: "الـقـتلـ، الـقـتلـ" قـقـالـ بـعـضـ الـمـسـلـمـيـنـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـاـ نـقـتـلـ إـلـيـنـاـ فـيـ الـعـامـ الـوـاحـدـ مـنـ الـمـسـرـكـيـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ. قـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ -: "لَيـسـ بـقـتـلـ الـمـسـرـكـيـنـ، وـلـكـنـ يـقـتـلـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ، حـتـىـ يـقـتـلـ الرـجـلـ جـارـهـ وـإـنـ عـمـهـ وـذـاـ قـرـابـتـهـ" قـقـالـ بـعـضـ الـقـوـمـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـمـعـنـاـ عـقـولـنـاـ ذـلـكـ الـلـيـوـمـ؟ قـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ -: "لـاـ، تـنـزـرـعـ عـقـولـ أـكـثـرـ ذـلـكـ الزـمـانـ، وـيـخـلـفـ لـهـ هـبـاءـ مـنـ النـاسـ لـأـ عـقـولـ لـهـمـ" (4).

(1) الموسوعة العقدية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنّية على الإنترنت dorar.net

(2) رواه البخاري، 1/27 - حديث رقم 80، ومسلم في صحيحه - 4/2056 - حديث رقم 2671.

(3) رواه البخاري، 1/28 - حديث رقم 85.

(4) سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل فره بالي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ-2009م، 5/107 - حديث رقم 3960، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والذي يهمنا هنا هو الجهل في فهم النص، وهذا الجهل ينبع من الجهل بأدوات الفهم، وأدوات الفهم قواعد اللغة العربية، لأن النصوص الشرعية عربية اللسان وكما هي عربية اللسان هي عربية الفهم والتفسير، فمن لم يتربخ قدمه في علوم العربية لا يستقيم فهمه لنصوص الشرعية⁽¹⁾.

وهذا شأن الشباب حديث الألسن الذين نالوا من العلم بعضاً فأصبحوا ينزلون النصوص الشرعية على خلاف معناها، وهذا أكبر خطراً وأعظم ضرراً من الجهل العام لأنه يرى في نفسه ما لا يراه الحال من العوام فيخوض في نصوص الكتاب والسنّة ظاناً في نفسه أنه بلغ رتبة الفهم لها على خلاف ما أدركه العلماء الراسخون.

ولا شك أنه تعجل في أمر توقف فيه علماء أفادوا، إذ تنزيل النصوص الشرعية على مناطق معينة ليس بالأمر اليسير ولا يحسن الكثيرون، وهو الميدان الذين لا ينزله إلا العلماء المحققون.

مثال ذلك: أن الهرة إذا شربت من الماء فإن الماء يبقى على طهارته، والعلة في هذا أن الهرة تطوف بيننا في البيوت فالطواوف علة طهارة سور الهرة، لعموم البلوى وصعوبة التحرز، وهذه العلة موجودة في الفأرة فيكون سور الفأرة طاهراً كذلك.

ومن ذلك أيضاً أنَّ رجلاً كان على عهد النبي ﷺ يقال عبد الله ويُلقي بالحمار، وكان يُضحك النبي ﷺ، وكان قد جلد في الشراب فأتنى به يوماً فأمر به فجُلد فقال رجل من القوم: اللهم عنك ما أكثر ما يُؤتى به فقال النبي ﷺ: «لَا تُلْعُنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽²⁾.

إذاً فلا يجوز إطلاق اللعن على كل شارب رأيته، مع أنه ورد نصٌّ في لعن شارب الخمر بإطلاق، ففيه فرق بين اللعن المعين وبين اللعن المطلق، فتنزيل النص على الواحد يحتاج إلى دراية علم ودرية في فهم النصوص، كما في قصة ذلك الصحابي الذي منعه النبي ﷺ عن صاحبته إطلاق اللعن عليه، بسبب حبه لله ورسوله، وقس على ذلك في إطلاق جميع الأحكام من كفر، وردة، وبدعة، وفسق، ونحوهم.

المبحث الرابع: نصوص شرعية وقع فيها سوء فهم.

أولاً: نماذج لآيات قرآنية وقع فيها سوء فهم:

المثال الأول: تحريف معاني الأدلة الشرعية:

ومن أمثلة ذلك سوء فهم الخوارج ومن سار على نهجهم لمعنى الآية الكريمة: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (المائدة: 44). وأخذهم بظاهرها، وانتزاعهم منها الحكم بغير من حكم بالقوانين الوضعية بغير حجود للشريعة الإسلامية، وقد اتفق أهل السنة على تكبير من جحد الحكم بالشريعة الإسلامية دون من لم يجدد ونسب العلماء القول بظاهر هذه الآية لفرقة الخوارج المارقة.

(1) انظر: الفهم الخاطئ للنص وأسبابه، د. أيمن محمد هاروش، أضيف في 1432/05/17 الموافق 2011/04/21 - 2:00 ص <http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=2999>

(2) شرح السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط 2، 1403هـ-1983م، 337 / 10.

قال الجصاص في "أحكام القرآن": "وَقَدْ تَلَوَّتُ الْخَوَارِجُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لَهَا وَأَكْفَرُوا بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ بِكَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ"⁽¹⁾.

وفي ذلك يقول القرطبي في "المفهم" بعد أن نسب القول بظاهر هذه الآية للخوارج: "ومقصود هذا البحث أن هذه الآيات المراد بها أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت أفالطاها عامة، فقد خرج منها المسلمين؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ كَمَنْ يَسْأَءُ﴾ (النساء: آية 48 وآية 116). وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا"⁽²⁾.

وقال أبو المظفر السمعاني في تفسيره: "واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم، ولآلية تأويلان: أحدهما معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا وجحدا فأولئك هم الكافرون. والثاني معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يتذرك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم"⁽³⁾.

وقال أبو عمر بن عبد البر "في التمهيد"⁽⁴⁾: "وَقَدْ ضَلَّتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَاحْتَجَجُوا بِهَذِهِ الْأَثَارِ وَمِثْلِهَا فِي تَكْفِيرِ الْمُذْنِبِينَ وَاحْتَجَجُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِآيَاتٍ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: 44).

وقال صاحب "تفسير المنار": "أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد قط"⁽⁵⁾. ومن أمثلة ذلك أيضًا سوء فهمهم لمعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَسَنَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِهِمْ﴾ (النساء: 65). فقد ذكر أهل السنة أن معنى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾. لا يستكملون الإيمان، أما الخوارج فهم الذين أخذوا بظاهره، وقالوا بنفي أصل الإيمان؛ ولذلك قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - في "منهج السنة": "وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَحْتَاجُ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلَى تَكْفِيرِ وَلَا إِلَمْرِ الَّذِينَ لَا يُحَكِّمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ". يعني: من غير جحود.

(1) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 94/4 هـ، 1405هـ.

(2) المفهم، القرطبي: 118/5

(3) تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط 1، 1418هـ-1997م، 42/2.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 16/17.

(5) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا القلمونى الحسينى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 6/335.

(6) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريه، ابن تيمية، 131/5.

والحكم الصحيح في مثل هذا الأمر يحتاج إلى تأنٍ وترى، ثم تفصيل . قال ابن تيمية : " فالتكفير يختلف باختلاف حال الشخص؛ فليس كل مخطئ، ولا مبتدع ولا جاهل، ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً⁽¹⁾ .

قال شارح الطحاوية- ابن أبي العز الحنفي-: "وَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ يُنْقَطَنَ لَهُ، وَهُوَ: أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ يَكُونُ كُفُراً يَنْقُلُ عَنِ الْمُلْهَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً: كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَيَكُونُ كُفُراً: إِمَّا مَحَاجِيًّا، وَإِمَّا كُفُراً أَصْغَرَ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ: فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخِيَّرٌ فِيهِ، أَوْ اسْتَهَانَ بِهِ مَعَ تَبَيَّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ- فَهُدَا كُفُرًا أَكْبَرًا. وَإِنْ اعْتَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَعَلِمَهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌ لِلْعَقُوبَةِ، فَهُدَا عَاصِي، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفُراً مَحَاجِيًّا، أَوْ كُفُراً أَصْغَرَ. وَإِنْ جَهَلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، مَعَ بَدْلِ جُهْدِهِ وَاسْقَرَاغِ وُسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَأَخْطَاهُ، فَهُدَا مُخْطَىًّا، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَّوْهُ مَغْفُورٌ⁽²⁾ .

المثال الثاني: المحرم من الخنزير:

ذكر الإمام الشاطبي مثلاً آخر، فقال: "وَالثَّالِثُ: قُولُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنَ الْخِنْزِيرِ إِنَّمَا هُوَ الْلَّحْمُ، وَأَمَّا الشَّحْمُ فَحَلَالٌ لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا حَرَمَ الْلَّحْمَ دُونَ الشَّحْمِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّ الْلَّحْمَ يُطْلُقُ عَلَى الشَّحْمِ أَيْضًا بِخَلَافِ الشَّحْمِ فَإِنَّهُ لَا يُطْلُقُ عَلَى الْلَّحْمِ لَمْ يَقُلْ مَا قَالَ"⁽³⁾ .

يستدل هذا الجاهل بقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ (الأعراف:145)، فيقول: إن الله حرم لحم الخنزير في هذه الآية، فبأي دليل تحرون الشحم؟ ! وهذا من جهله، والعجمة من أسباب ذلك؛ لأنه في لغة العرب أن اللحم يطلق على اللحم والشحم، فإذا قلت: أريد أنأشترى لحم بقر، كان معناه واضحًا، وهو أنك تريد أن تشتري لحم بقر لا لحم سمك ولا لحم غنم، وليس مقصودك أنك تريد لحمة بدون عظام ولا شحم.

المثال الثالث: سوء فهم نصوص معية الله تعالى لخلقه:

ومن أمثلة ذلك سوء فهم المتكلمين ومن سار على نهجهم لمعنى الآيات الكريمة، قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ عَلَيْكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الحديد: 4).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تَرَكَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ بَحْرٍ إِلَّا هُوَ رَبُّهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُ وَلَا أَذْنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثِرُ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنْهَمُ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (المجادلة: 7).

فلمعرفة مراد المتكلم (الله أو رسوله) لا بد من جمع النصوص وأقوال السلف المتقدمين، في الموضوع الواحد، والنظر في ذلك على اجتماعه، فإن النصوص يبين بعضها بعضاً، بقطع الاحتمالات، ودفع الإشكالات، ونحو

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 12 / 180

(2) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، 446/2

(3) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشوير بالشاطبي، 2 / 813

ذلك، ولهذا لما أغفل كثير من المتكلمين هذا الأصل اختلفت عليهم نصوص الكتاب والسنة حتى ظنوا بها سوءاً؛ من تعارض فيما بينها، أو فيما بينها وبين العقل، فاضطروا إلى ما سموه تأويلاً، وهو في الحقيقة تحريف الكلم عن موضعه، مثل ذلك : من نظر إلى نصوص معية الله تعالى لخلفه وجردها عن نصوص العلو والاستواء، جعلها محتاجة إلى ما يسميه تأويلاً، ثم يدعي أن الإمام أحمد أضطر إلى التأويل في مثل هذا المقام.

والحق يتبين من الجمع بين النصوص: النصوص التي ثبتت العلو والاستواء، والتي فيها ذكر المعية، فيتبين أن المقصود بالمعية معية العلم والاحاطة، من غير استلزم مخالطة أو مساسة كما تصورها المؤول ابتداء⁽¹⁾.

ثانياً: نماذج لأحاديث نبوية وقع فيها سوء فهم

المثال الأول: قد يكون أحياناً الفهم القاصر، وعدم إدراك الدلالة الصحيحة للنص من أسباب ادعاء التعارض بين المعقول والمنقول، وذلك كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعْدُنِي، قَالَ: يَا رَبَّ كَيْفَ أَعُوْدُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعْدُهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عَنْهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْتُكَ فَلَمْ تُطْعِنِي، قَالَ: يَا رَبَّ وَكَيْفَ أَطْعِئُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْتَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِنِي؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عَنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَقْيَانِكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبَّ كَيْفَ أَسْقِيَكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَقِيَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَنِي عَنْدِي"⁽²⁾.

فمن قال: إن هذا الحديث مخالف لدلالة العقل لأنّه يقتضي حلول الحوادث في الله تعالى، وأنه تعالى تجري عليه صفات المخلوقين وأحوالهم من المرض والجوع والعطش ونحو ذلك، ويظن أن ذلك هو ظاهر الحديث، لم يفهم معنى الحديث، ولم يعطه حقه من التدبر والنظر، فإن الحديث قد فسره المتكلم به، وبين مراده بياناً زالت به كل شبهة، وبين فيه أن العبد هو الذي جاء وأكل، ومرض وعاده العواد، وأن الله تعالى لم يمرض ولم يعد، ولم يجع ولم يطعم، ولم يعش ولم يسق⁽³⁾.

قال ابن تيمية: "وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَمْرَضْ وَلَا يَجُعُّ وَلَكِنْ مَرِضَ عَبْدُهُ وَجَاءَ عَبْدُهُ فَجَعَلَ جُouَّهُ جُouَّهَ وَمَرَضَهُ مَرَضَهُ مُفْسِرًا ذَلِكَ بِأَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عَبْدِي وَلَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عَنْهُ؛ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ"⁽⁴⁾.

المثال الثاني: حديث : "إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَاعَيِ الرَّحْمَنِ، كَفَلْبٌ وَاحِدٌ، يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ" ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ مُصْرِفُ الْقُلُوبِ صَرِفْ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ"⁽⁵⁾.

(1) منهاج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 3، 1415هـ-1995م، 553-552 /2.

(2) رواه مسلم، 13/8 - حديث رقم 6648.

(3) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1411 هـ-1991م، 150/1.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، 44/3.

(5) رواه مسلم، 4/2045 - حديث رقم 2654.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَأَمَا قَوْلُهُ ‏قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ " فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الْفَلْقَ مُتَّصِلٌ بِالْأَصْبَابِ وَلَا مُمَاسٌ لَهَا وَلَا أَنَّهَا فِي جَوْفِهِ وَلَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ هَذَا بَيْنَ يَدَيِّ ما يَقْتَضِي مُبَاشِرَتَهُ لِيَدَيْهِ وَإِذَا قِيلَ: السَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمْ يَقْتَضِ أَنْ يَكُونَ مُمَاسًا لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَنَظَارًا هَذَا كَثِيرٌ⁽¹⁾. مما سبق يتبيّن أنَّه عند نقسيـر النصوص لابد من الجمع بين ظواهرها ومعانـيها وذلك في اعتدال دون غلوٌ ولا نقسيـر، فغالباً ما يكون المزلق من سوء فهمـها، وسوء تأويـلها. كأن يخصـصها وهي عـامة، أو يقيـدها وهي مطلـقة، أو بالعكس، بأن يحملـها على العمـوم وهي مـخصوصـة، أو على الإـطلاق وهي مـقيـدة.

أو ينظر إليها معزولة عن سياقـها، أو عـاماً وردـ في مـوضوعـها من نصوصـ أخرى تحدد مدـولـها، وتـبيـن المرـاد منها، أو عـاماً يؤـيدـها من إـجماعـ يـقـينـي لم يـخرـقه أحدـ على توـالي العـصـورـ.

وربـما دفعـ إلى ذلك التـسرـع والتـعـجل والتـخطـف للـنصـوصـ، قبلـ الـدرـاسـةـ الـلاـزـمـةـ وـالتـأـمـ الـكـافـيـ، وـالمـواـزـنـةـ المـطـلـوـبـةـ، وـاستـفـارـغـ الـوـسـعـ فـيـ الـبـحـثـ وـالـطـلـبـ، حتـىـ يـحسـ منـ نـفـسـهـ بـالـعـجـزـ عـنـ الـمـزـيدـ، كـمـ يـعـبـرـ الـأـصـولـيـوـنـ فـيـ تـعـرـيفـ الـاجـتـهـادـ.

وربـما كانـ الدـافـعـ هوـ اـتـبـاعـ هوـىـ النـفـسـ، أوـ هوـىـ الـغـيـرـ، سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الغـيـرـ يـتـمـثـلـ فـيـ الـحـكـامـ الـذـيـنـ تـرـجـيـ منـفـعـتـهـمـ أوـ تـخـشـىـ سـطـوـتـهـمـ، أـمـ فـيـ الـجـاهـيـرـ الـتـيـ يـلـتـمـسـ بـعـضـ النـاسـ رـضـاـهـاـ وـثـنـاءـهـاـ.

وقدـ يـكونـ الدـافـعـ إـلـىـ ذـلـكـ هوـ التـأـثـرـ بـالـوـاقـعـ الـقـائـمـ، وـمـحاـوـلـةـ تـبـرـيرـهـ، بـوـعـيـ أوـ بـغـيـرـ وـعيـ، وـخـصـوصـاـ لـدـىـ الـمـفـتوـنـيـنـ بـالـحـضـارـةـ الـغـرـبـيـةـ وـبـكـلـ مـاـ يـفـدـ مـنـهـاـ، وـهـوـ أـيـضاـ ضـرـبـ مـنـ اـتـبـاعـ الـهـوـىـ الـمـضـلـ.

وقدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـداـودـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ قـبـلـ: ﴿يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِكَ فَيَصِلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: 26).

وقـالـ لـخـاتـمـ رـسـلـهـ مـنـ بـعـدـ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ 18 ﴿ إِنَّمَا لَنْ يُعْنِي عَنِكَ مِنَ اللَّهَ شَيْئًا ﴾ (سـورـةـ الـجـاثـيـةـ: 19، 18).

وـهـوـ خـطـابـ لـلـأـمـةـ كـلـهـاـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

الختـمةـ:

بعدـ هـذـاـ عـرـضـ الـمـسـتـقـيـضـ، لـبعـضـ جـوـانـبـ هـذـاـ المـوـضـوعـ الـهـامـ، أـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ أـعـانـيـ عـلـىـ إـتـمـامـ هـذـاـ الـبـحـثـ، آمـلـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ عـلـمـ خـطـوةـ نـسـهـمـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـفـهـمـ لـدـىـ الـمـسـلـمـيـنـ لـلـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ، وـالـتـبـيـيـهـ وـالـنـصـيـحةـ الـمـسـلـمـيـنـ لـيـحـذـرـوـاـ مـنـ سـوـءـ الـفـهـمـ لـلـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ -ـ مـنـ جـانـبـ آخـرـ.

وـنـخـتمـ هـذـاـ الـبـحـثـ بـإـرـازـ أـهـمـ النـتـائـجـ الـتـيـ تـوـصـلـ إـلـيـهـ الـبـاحـثـ مـنـ خـلـالـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ، وـقـدـ جـاءـتـ مـتـوـعـةـ، وـيـمـكـنـ أـنـ نـجـملـهـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

1. الـفـهـمـ الصـحـيـحـ، وـالـبـعـدـ عـنـ كـلـ مـخـالـفـةـ لـهـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـوـحـيدـ الـجـهـودـ لـمـوـاجـهـةـ التـحـديـاتـ الـتـيـ تـوـاجـهـ الـمـسـلـمـيـنـ.

(1) المصـدرـ السـابـقـ: 45/3

2. لا بد من تقديم هذا الدين بصفائه وجماله وعدالته ومعناه الصحيح الذي أراده الله تعالى وأراده رسوله ﷺ، ولن يكون ذلك إلا إذا التزمنا بالفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية اللذان هما مصدرا الإسلام الشامل كما أراده الله تعالى.
3. الفهم الصحيح: هو حسن تصور المعنى المراد من لفظ المخاطب وإدراك مراميه، وهو المراد بالفهم عن الله ورسوله أي العلم والمعرفة بمعنى كلام الله وكلام رسوله ﷺ.
4. الجهل عامة آفة عوقيها وخيمة، وهو سبب ال�لاك والضلالة، ومن اتصف به فإنه على خطر عظيم، والجهل بالدين خاصة وبأحكامه آفة خطيرة، وداء عظيم، فهو يحجب عن معرفة الحق، ويبعد عن سنن الهدى، ويؤدي إلى الضلال، ويوقع في البدع المتعددة.
5. الفهم الفاسد: هو الذي لم يستمد من كتاب الله، ولا عن سنة رسول الله ﷺ، المخالف لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.
6. سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصل كل بذلة وضلاله، - لا سيما إن كان عن سوء قصد - فما خرجم الخوارج، وما افترقت الفرق إلا بسبب سوء الفهم عن الله ورسوله.
7. الفهم الصحيح يحتاج إلى إعمال العقل وتنمية مهارات التفكير بعد التمكن من العلوم الشرعية وعلوم الآلة كعلم اللغة وأصول الفقه وأصول التفسير ونحو ذلك. وقبل ذلك وبعده لجوء العبد إلى ربه أن يرزقه الفهم عنه وعن رسوله ﷺ.
8. صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، فهما نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح وال fasid ، والحق والباطل، والهوى والضلالة، والغي والرشاد.
9. الرجوع إلى العلماء والتلقى عنهم يعين على الفهم الصحيح لمعنى النصوص الشرعية، والرجوع إليهم من أسباب العز والنصر والاستقرار.
10. من أسباب سوء الفهم الخطأ للنص، التعصب للرأي الذي يقتنع به، ولا شك أن التحرر من الهوى، ونبذ العصبية، هو السبيل الوحيد لفهم الوحي فهماً صحيحاً، ولجمع شتات الأمة ووحدتها.
11. متى جهل المفتى بمقاصد الشريعة كان ذلك مجالاً واسعاً لتنزيل النصوص على وقائع مغایرة لمراد النص، وهو ما أخبر به النبي ﷺ، أن الأمة ستتبلى بمن يدعى العلم وليس له حظ منه إلا حفظ النصوص دون فهم لمعانيها، أو معرفة بمقاصد الشريعة وقواعدها، ومتى تصدر من هذا شأنه وترأس، حدثت الفتنة ووقعت الفرقة.
- وبعد، فهذا جهد متواضع قمت به خدمة لهذا الدين، فإن أصبت بفضل من الله ومنته، وإن كان غير ذلك فحسبني أنني لم أدخل جهداً في سبيل الوصول به إلى أرفع مستوى.
- والله أسأل أن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يجعلني وإياكم من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يجعل هذا الجهد المتواضع حجة لي لا على، ويجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

مصادر ومراجع البحث:

- 1- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: معايي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 3، 1420 هـ - 2000 م.
- 2- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1405 هـ.
- 3- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1412 هـ - 1992 م.
- 4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1991 م.
- 5- الانحراف في فهم الحديث النبوي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، سامح عبد الله عبد الهادي، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية.
- 6- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م - 275/7.
- 7- تعريف العقيدة الإسلامية، وبيان أهميتها، د. محمد بن عبدالله بن صالح السحيم، تاريخ الإضافة: 1435/2/13م-2013/12/16م.
- 8- تفسير القرآن -أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
- 9- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
- 10- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- 11- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشباع الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.
- 12- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ - 1964 م.
- 13- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الأصبhani، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الرأي، السعودية / الرياض، ط 2، 1419 هـ - 1999 م.
- 14- حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض.
- 15- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1411 هـ - 1991 م.

- 16- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنّة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 17- سنن ابن ماجه - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بلي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ-2009م.
- 18- سوء الفهم آفة: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الدويش، دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية، ورقم الدرس: 61 .
<http://www.islamweb.net>
- 19- شرح السنة - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط 2، 1403هـ-1983م.
- 20- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 10، 1417هـ-1997م.
- 21- صيد الخاطر، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بعنوان: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط 1، 1425هـ-2004م.
- 22- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1421هـ.
- 23- الفهم الخاطئ للنص وأسبابه، د. أيمن محمد هاروش، أضيف في 17/05/2011 الموافق 1432/04/2011
<http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=2999> 2:00
- 24- فهم النصوص الشرعية وصلته بالإرهاب، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير إعداد الباحث: عبد الرحمن المطيري، عام 1427هـ-1428هـ.
- 25- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت ط 3، 1414هـ.
- 26- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجتمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
- 27- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرazi، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النمودجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420هـ-1999م.
- 28- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ-2001م.
- 29- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيّات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بـ "قم"، ط 1، 1412هـ.
- 30- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

- 31- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406هـ-1986م.
- 32- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 3، 1415هـ-1995م.
- 33- الموسوعة العقدية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنّية على الإنترنت dorar.net.
- 34- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 1، مطبع دار الصفوة، مصر.
- 35- نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط 4.
- 36- الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء، علي بن عقيل، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ-1999م.